

95311 - حكم وقف الوالد شيئاً من ماله على الذكور من ولده

دون الإناث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل هل صحيح ان اموال الوقف اذا كانت من الوالد لا تكون الا للرجال دون النساء هذا ليس بصحيح لا يجوز يكون على

الذكور والاناث ولا الاناث يقول هذا الوقف - [00:00:00](#)

محتاج من اولادي زهورهم واناثهم ما تناسلوا. الاقرب فالاقرب لا ينبغي يوقف عليهم باعيانهم لا المحتاج الفقراء منهم كما فعل الزبير

بن العوام الصحابي الجليل وابن عمر نكف على محتاج من ذريتي - [00:00:22](#)

الله الاوقات في وجوه البر واعمال الخير في تأمين المساجد في الجهاد في سبيل الله ثم يقول هذا وبس لا ما ينبغي هذا. لان الله

اعطاهم اياه بلح اعطاهم الله اذا ماتوا وانتفعوا به - [00:00:41](#)

اذا اراد يريد البر والخير يقول وقف هذا محتاج خاصة ومن المساجد في الفقراء والمساكين في تعليم القرآن وتحفيظ القرآن في

طلبة علم الفقراء الجهاد في سبيل الله لا يوقف على الورثة - [00:01:03](#)

سواء كان مغنيا ولا فقراء معنى هذا حرمانهم مما اعطاهم الله من ولكن يقولون وقف على المحسان من ذريته المحتاج من اقاربه

صلة الرحم - [00:01:25](#)